بسم الله الرحمن الرَّحيم

عُقُودُ التَّوْرِيْد

إعداد الطالب : صالح بن محمد الفوزان

المرحلة : الدكتوراه/الفصل التمهيدي

العام الدراسي : ١٤٢٣-١٤٢٤هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ...

فإن الله قد أكمل هذا الدين ، فجعله شاملاً لكل ما يحتاجه البشر في العبادات والمعاملات ، وكان من مظاهر كماله قدرته على استيعاب النوازل الفقهية في كافة المجالات وإعطائها ما يليق بها من أحكام فقهية .

والناظر في حياة الناس اليوم يلحظ كثرة هذه النوازل خاصة في مجال المعاملات التجارية ، فقد أدى التطور الملحوظ في مجال الصناعة ووسائل النقل والاتصالات إلى ظهور أشكال جديدة من العقود المالية التي يراد منها عقد صفقات تشتمل على أشياء لا يجدها التاجر في وسطه القريب منه ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى عقود التوريد ، وإن كانت مثل هذه العقود بتنظيماتها المعاصرة مما أخذه المسلمون عن غيرهم ، وهذا يستدعي دراسة هذه العقود لمعرفة حكمها الشرعي .

وقد عرضت هذا الموضوع من خلال الخطة التالية :

التمهيد ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف العقد

المطلب الثاني : تقسيم العقد

المبحث الأول : حقيقة عقود التوريد ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التوريد

المطلب الثاني : أركان عقد التوريد

المطلب الثالث : أقسام عقود التوريد

المطلب الرابع : مسائل فقهية تشبه صوراً من عقود التوريد

المبحث الثاني : حكم عقود التوريد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تكييفه الفقهي

المطلب الثاني : حكمه الشرعي

المبحث الثالث : آثار عقود التوريد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التزامات المورِّد

المطلب الثاني : التزامات المستورد

المبحث الرابع : إبرام عقود التوريد وانتهاؤها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إبرام عقود التوريد

المطلب الثاني : انتهاء عقود التوريد

وقد راعيت عند إعداد البحث استقصاء مراجع الموضوع قدر الإمكان بما في ذلك الأبحاث المقدمة إلى المجامع الفقهية والكتب المستقلة في الموضوع ، وقد كــان تركيزي على الجوانب الفقهية ، فلم أخض في الجوانب القانونية والإجرائية للعقد كما في تفصيل إجراءات المناقصة ونحوها ؛ لأن ذلك انصراف عن الموضوع الأصلي ، كما أن وقت إعداد وإلقاء هذا البحث لا يسمح بالتفصيل في جميــع الجوانــب ، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ، وأن يغفر لي ما كان فيه من تقصير وخلل .

التـــمـــهيـــــد

تعريف العقد وتقسيمه

المطلب الأول : تعريف العقد

أولاً : تعريف في اللغة

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : ((العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدٍّ وشِدَّةِ وُثُوق))[١] .

ولهذه المادة في اللغة عدة معانٍ ترجع إلى هذا الأصل ، ومنها :

١ ــ الرَّبْط والشَّد ، ويُستعمل العقد بهذا المعنى في الأمور الحسية كقولك : **عَقَدْتُ** الحبل ، والمعنوية كقولك : **عَقَدْتُ** البيع[٢] .

٢ ــ التوكيد والتغليظ والتوثيق ، ومنه قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما **عَقَّدتم** الأيمان)[٣] .

٣ ــ الضمان والعهد[٤] ، ومنه قوله تعالى : (ولا تعزموا **عُقْدَةِ** النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)[٥] .

ونلحظ أن هذه المعاني لا تكاد تخرج عن المعنى الأصلي لمادة العين والقاف والدال في اللغة وهو الربط والشد والإحكام والتوثيق ، وهذا ملحوظ في المعنى الاصطلاحي كما سيأتي .

ثانياً : تعريفه في الاصطلاح

يُطْلِق الفقهاء لفظ العقد ويريدون به معنيين أحدهما خاص والآخر عام :

---

(١) معجم المقاييس في اللغة (عقد) : ص٦٧٩ .

(٢) لسان العرب (عقد) : ٢٩٦/٣ ، والقاموس المحيط (عقد) : ص٣٠٠ .

(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية (٨٩) ، وانظر : معجم المقاييس في اللغة (عقد) : ص٦٧٩ .

(٤) القاموس المحيط (عقد) : ص٣٠٠ .

(٥) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٥) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٩٠/٣.

المعنى الخاص : ((ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل))[١] .

ومن هذا التعريف يتضح أنه لا بد من اجتماع إرادتين لانعقاد العقد ، فلا يكفي إرادة واحدة ؛ وعلى هذا : فالإعتاق واليمين و الطلاق وغيرها ــ مما يتم بإرادة واحدة ــ لا تُسَمَّى عقوداً بمقتضى هذا التعريف .

أما البيع والإجارة والزواج وغيرها ــ مما يتم بإرادتين ــ فتسمى عقوداً بمقتضى هذا التعريف .

المعنى العام : ((كل ما ألزم به المرء نفسه))[٢] سواءً أكان الالتزام من جانبين ، كالبيع والإجارة ، أم كان من جانب واحد ، كالإعتاق والطلاق .

ومن هذا التعريف يتضح أنه لا يشترط التعدد في العاقد ؛ بل يكفي لانعقاد العقد إرادة واحدة .

وعلى هذا : فالإعتاق واليمين والطلاق وغيرها ــ مما يتم بإرادة واحدة ــ تسمى كذلك عقوداً بمقتضى هذا التعريف .

وهذا التعريف للعقد مال إليه أكثر المفسرين عند تفسيرهم للعقود في قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[٣] .

والتعريف المختار هو المعنى الخاص الذي يعرف العقد بأنه ((ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل)) ، وإنما اخترت هذا التعريف ؛ لأنه الشائع عند الفقهاء خاصة في العقود المالية ، فضلاً عن أن أصل المعنى اللغوي (الربط) يشهد له .

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا : ٢٩١/١ ، وانظر : العناية على الهداية ٤٥٦/٥ ، حاشية الدسوقي ٥/٣ ، المهذب ٢٥٧/١ ، المغني ٥/٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٤/٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : ٢٩١٧/٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (١) ؛ وانظر من كتب التفسير : جامع البيان ٣١/٦ ، والبحر المحيط لابن حيان : ٤١١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢،٣٣/٦ ، تفسير القرآن العظيم : ٤/٢ .

المطلب الثاني : تقسيم العقد

يمكن تقسيم العقود باعتبارات كثيرة ، إلا أنني سأشير إلى الاعتبارات التي يظهر أن لها صلةً بموضوع البحث (عقود التوريد) .

أولاً : تقسيمه باعتبار التسمية وعدمها

وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ــ العقود المُسَمَّاة : وهي التي أقر الشرع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص وأحكاماً أصليةً تترتب على انعقادها ، وذلك كالبيع والإجارة والشركة .

٢ــ العقود غير المسماة : وهي التي لم ينص الشرع على تسميتها باسم خاص يميزها ، ولم ينص على أحكامها ، وهذه العقود لا تنحصر ، بل تتنوع بحسب حاجة الناس ، ومنها عقود المقاولة المعاصرة كالصيانة والتوريد والنشر[١] .

والقسم الثاني ــ وإن لم يُنص عليه ــ إلا أنه يمكن تخريجه وتكييفه على أحد العقود المسماة ، وقد نجد أن بعض هذه العقود لا يمكن تكييفها على عقد مسمًّى ، فيكون حينئذٍ من العقود الجديدة التي تختص بأحكام تميزها عن غيرها بما لا يتعارض مع النصوص والقواعد الشرعية .

ثانياً : تقسيمه باعتبار غاية العقد

وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى سبعة أقسام :

١ــ عقود التمليك : وهي العقود التي يكون الغرض منها تمليك الشيء ؛ سواءً ورد على العين أو المنفعة ، وهذه على نوعين :

أ ــ عقود معاوضات : وتسمى عقود مبادلات ، وهذا النوع على قسمين :

- مبادلة مال بمال كالبيع بجميع أنواعه ، والصلح على مال .
- مبادلة مال بمنفعة كالإجارة ، والاستصناع ، والمزارعة ، والمساقاة .

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا : ٥٦٩/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : ٣٠٩٥/٤ .

ب ــ عقود تبرعات كالقرض والهبة .

٢ــ عقود الإسقاطات : ويقصد بها : إسقاط الإنسان حقه أو بعضه ، وهي إما إسقاط محض : كالطلاق المجرد عن مال ، أو إسقاط بعوض : كالطلاق نظير مال .

٣ــ عقود المشاركة : وهي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في العمل أو الربح ، وهذا مثل : عقود الشركة بأنواعها ، وعقود المزارعة ، والمساقاة .

٤ــ عقود الإطلاقات : وهي العقود التي يكون الغرض منها إطلاق الإنسان يد غيره في التصرف في شيء كان ممنوعاً عن التصرف فيه كالوكالة والإيصاء .

٥ــ عقود التقييدات : وهي العقود التي يكون الغرض منها تقييد الشخص لغيره ، ومنعه من التصرف في شيء كانت يده قد أطلقت فيه كعزل نظار الوقف والقضاة.

٦ــ عقود التوثيقات : وهي العقود التي يكون الغرض منها : توثيق الديون كالرهن.

٧ــ عقود الاستحفاظات:وهي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال كالوديعة(١).

ثالثاً : تقسيمه باعتبار أطرافه

والتقسيم بهذا الاعتبار تقسيم قانوني،حيث تنقسم العقود من هذه الناحية قسمين:

١ـــ العقود المدنية : وهي التي تُبْرم بين الأشخاص العاديين ، وتتم في ضوء أحكام القانون الخاص(٢) ، وتدخل في اختصاص القضاء العادي كالبيع والإجارة ونحوهما .

٢ــ العقود الإدارية : وهي التي يُبْرمها شخص معنوي (جهة الإدارة أو الدولة) بقصد تنظيم أو تسيير مرفق عام ، وتنطوي على شروط غير مألوفة في

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا : ٥٨٣/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٣٠٩٧/٤ .

(٢) المراد بالقانون الخاص (عند القانونيين): مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين (الأفراد) أو بينهم وبين الدولة ولكن باعتبارها شخصاً قانونياً عادياً لا باعتبارها صاحبة سيادة . أما القانون العام فهو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سيادة سواءً كان الطرف الآخر دولة أو فرداً . مدخل العلوم القانونية للدكتور محمد ماهر الصواف : ص٢٨ .

نطاق القانون الخاص ، وتُنفذ وفق القانون العام[1] .

---

(١) المفيد في شرح القانون المدني للدكتور عبد الحميد عثمان محمد : ص٤٩ . ومناقصات العقود الإدارية للدكتور يونس المصري : ص٣٠ .

المبـــحـــث الأول

حقيقة عقود التوريد

المطلب الأول : تعريف التوريد

أولاً : تعريفه لغةً

التوريد مصدر وَرَّد ، فأصله الواو والراء والدال .

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : ((الواو والراء والدال أصلان : أحدهما الموافاة إلى الشيء ، والثاني لون من الألوان))[١] .

وفي الصحاح : ((وَرَدَ فلان وُرُوداً : حضر ، وأورده غيره ، واستورده : أي أحضره))[٢] ، ويُقال : أورد فلان الشيء أحضره ، واستورد السلعة ونحوها : جلبها من خارج البلد[٣] .

ومن خلال النقول السابقة يتبين أن معنى المـــادة يـــدور حـــول الإحـــضار ، فالتوريد ــ وإن لم يرد في المعاجم اللغوية بهذا اللفظ ــ يعني إحضار الشيء .

وقد عدَّ بعض المعاصرين استعمال التوريد بالمعنى المعاصر خطأً ؛ وذلك لأن اللغة تدل على استعمال التوريد في معنيين : أن تخرج الشجرة وردها ، وأن تـــصبغ المرأة خدَّها بلون الورد ، ((فالصواب أن يُقال في جلب البضائع من خارج الـــبلاد : الإيراد والاستيراد))[٤] .

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً

من خلال تأمل تعريفات عقد التوريد نلحظ أنها تسير في اتجاهين :

الاتجاه الأول : تعريفه بناءً على أنه عقد إداري

ومن أبرز تعريفات هذا الاتجاه :

---

(١) معجم المقاييس في اللغة (ورد) : ص١٠٩٠ .

(٢) الصحاح للجوهري (ورد) : ٥٤٩/٢ .

(٣) المعجم الوسيط : ١٠٢٤/٢ .

(٤) تقويم اللسانين للهلالي : ص٣٧ .

١ــ تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر : ((اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة يتعهَّد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معيَّن))[١] .

٢ــ ((عقد بين جهة إدارية عامة ومنشأة خاصة أو عامة على توريد أصناف محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يُدْفع على نجوم (أقساط)))[٢] .

ويؤخذ على تعريفات هذا الاتجاه أنها قصرت عقد التوريد على ما كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام ، مع أنه يمكن أن يكون عقداً خاصاً بين الأفراد والشركات الخاصة[٣] ، وقد صرَّح بعض القانونيين بذلك[٤] .

الاتجاه الثاني : تعريفه بناءً على أنه عقد إداري ومدني

ومن أبرز تعريفات هذا الاتجاه :

١ــ ((عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلِّم بضائع معيَّنة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معيَّن))[٥] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قَصَر التوريد على ما إذا كان منجَّما يتم بصفة متكررة منتظمة ، مع أن ما يتم منجزاً دفعة واحدة يُسمَّى توريداً[٦] .

٢ــ ((عقد على موصوف في الذمة يُدْفع جملة أو مقسَّطاً في زمن ومكان

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية للطماوي : ص١٢١ ، والعقد الإداري لسمير صادق : ص٧٠ ، وترجمة العقود الإدارية لمحمود صبرة : ص١٧٧ ، وندوة العقود الإدارية (معهد الإدارة العامة): ص٢٣،٢٤٧ .

(٢) مناقصات العقود الإدارية للدكتور رفيق بن يونس المصري : ص٢٩ .

(٣) عقد التوريد للدكتور عبد الله المطلق : ص٢٤ .

(٤) الأسس العامة للعقود الإدارية للطماوي : ص١٢٣ .

(٥) القانون التجاري السعودي للدكتور محمد محسن الجبر : ص٧٦ .

(٦) عقد التوريد للمطلق : ص٢٥ ، وعقد المقاولة للدكتور عبد الرحمن العايد : ص٤١٢ ، وانظر : الأسس العامة للعقود الإدارية : ص١٢٤ ، والعقد الإداري لمحمد حلمي : ص١٧٤ .

معينين بثمن معلوم مؤجَّل جملة أو أقساطاً))[١] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل التوريد بيعاً ، كما قصره على ما إذا كان الثمن مؤجَّلاً ، مع أن الثمن قد يُدْفع مقدَّماً عند إبرام العقد[٢] .

٣ــ ((عقد يتعهَّد بمقتضاه أحد العاقدين بإحضار بضاعة من بلدها إلى بلد آخر يعيِّنه العاقد الآخر مقابل ثمن معيَّن))[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يشمل توريد الخدمات مع أنه من التوريد كما سيأتي ، كما أن إحضار البضاعة من بلد إلى بلد ليس شرطاً في عقد التوريد ، فقد يكون العقد محلياً (في بلد واحد) ، وقد يكون دولياً (في بلدين مختلفين)[٤] .

التعريف المختار :يظهر لي أنه يمكن تعريف عقد التوريد بأنه:((عقد يتعهَّد أحد طرفيه للآخر بتقديم أشياء معيَّنة بصفة دورية غالباً مقابل ثمن معيَّن مقسَّط غالباً)) .

ومن أمثلة عقود التوريد : عقود توريد السلع كالأغذية والأدوية والملابس والوقود للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية ونحوها ، وكذلك عقود توريد الخدمات كتوريد الكهرباء والغاز والماء .

ونلحظ من هذا التعريف والأمثلة ما يلي :

أ ــ أن الأشياء المورَّدة لا تقتصر على البضائع والسلع بل تشمل الخدمات .

ب ــ أن التوريد يتعلق بالمنقولات ، فلا يدخل بيع العقار في العقد .

ج ــ أن السلع والبضائع قد تكون جاهزة، وقد تحتاج إلى تصنيع كما سيأتي .

د ــ أن الغالب أن يكون تقديم الأشياء المورَّدة بشكل دوري ؛ ولذا فقد جاء هذا القيد أساسياً في كثير من التعريفات ، وإن كان العقد قد يتم بتسليم هذه الأشياء

---

(١) عقد المقاولة والتوريد للدكتور علي أبو البصل : ص٢٠٠ ، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود إرشيد : ص١٣٢ نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .

(٢) عقد المقاولة والتوريد : ص٢٠١ .

(٣) عقد المقاولة للعايد : ص٤١٢ .

(٤)عقود التوريد والمناقصات للدكتور رفيق المصري(ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي):ع١٢ج٢:ص٤٧٧.

دفعة واحدة ، إلاّ أن هذا قليل .

هـ ــ الغالب أن يكون الثمن مؤجَّلاً كله أو بعضه؛ ولذا عَرَّف بعض الباحثين العقد على هذا الأساس[١]،وعلى الرغم من ذلك فقد يكون معجلاً كله في أحيان قليلة .

المطلب الثاني : أركان عقد التوريد

أشار بعض المعاصرين إلى أن أركان عقد التوريد وشروطه لا تكاد تخرج عن الشروط والأركان العامة للعقود[٢] .

وعلى الرغم من ذلك فقد طبَّق بعض الباحثين الأركان والشروط العامة على عقد التوريد ، وفيما يلي أذكر بإيجاز أبرز هذه الأركان والشروط مع إرجاء المناقشات الفقهية الخاصة بعقد التوريد إلى المبحث الثاني :

الركن الأول : العاقدان

والمراد بهما : المورِّد ، وهو من يتعهَّد بتقديم الأشياء المعقود عليها وتمليكها المستورِد ويتملك الثمن ، والمستورِد أو المورَّد إليه ، وهو من يتملَّك الأشياء المورَّدة في مقابل العوض الذي يبذله .

ويشترط في العاقدين ما يلي :

١ــ أهلية التصرف : حيث تتوقف سمة مباشرة الإنسان للعقود على تمتعه بأهلية الأداء التي مناطها العقل والتمييز ، وكمالها بالبلوغ والرشد ، فلا يصح تصرف المجنون والصبي .

٢ــ أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه أو وكيلاً عن المالك أو ولياً عليه ؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (لا تبع ما ليس

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع١٢ج٢ : ص٣٥٢،٤٧٧،٥٧ .

(٢) عقود التوريد والمناقصات للدكتور المصري : مجلة مجمع الفقه :ع١٢ج٢ : ص٤٩٠ .

عندك)[1] .

٣ــ تعدّد العاقد ، فلا يجوز أن يكون أحد العاقدين ولياً عــن الأول أو وكــيلاً عنه في العقد ؛ لأن لعقود المعاوضات حقوقاً متضادة مثل التسليم والتسلّم ، وطلــب البائع زيادة الثمن ، وطلب المشتري نقصانه[2] .

الركن الثاني : الصيغة

وهي التعبير الصادر عن العاقدين المفيد معنى التملك والتمليك ، وتُسمَّى عنــد الفقهاء بالإيجاب والقبول ، ومثلها المعاطاة في إجراء العقود .

وفي عقد التوريد يعبَّر عن الإيجاب بلفظ التوريد ، وغالباً ما يكون عقد التوريد مكتوباً ومُعَداً بطريقة فنية معينة ؛ وذلك لما لهذا العقد من آثــار وأحكــام جــسيمة معيَّنة[3] .

الركن الثالث : المعقود عليه

ويراد بهما في عقد التوريد : الشيء المورَّد والعوض الذي يدفعه المستورِد .

ومما يُشْترط في الشيء المورَّد :

١ــ أن يكون معلوماً للعاقدين علماً نافياً للجهالة المفضية إلى النزاع ، ويحصل ذلك بوصف الشيء المورَّد وصفاً منضبطاً من ذكر جنسه ونوعه وقدره ونحو ذلك .

٢ــ أن يكون قابلاً لمحل الحكم ، وهو المال المتقوَّم الذي يُبَاح الانتفاع به شــرعاً ، فلا يجوز توريد الأعيان المحرمة كالخمور والمخدرات وآلات الملاهي .

٣ــ أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح العقد على ما يُعْلم عجز المورِّد عــن تسليمه .

---

(١) رواه أبو داود في الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٢) ، والترمذي فــي البيــوع بــاب كراهية بيع ما ليس عنده (رقم ١٢٣٢)،وأحمد في المسند : ٤٠٢/٣،وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل : ١٣٢/٥ (رقم ١٢٩٢) .

(٢) عقد التوريد للمطلق :ص٣٩ .

(٣) عقد المقاولة والتوريد للدكتور أبو البصل : ص٢٤٠ .

٤ـ تحديد مكان وزمان الاستيفاء ، وهذا عامل مهم خاصة في توريد الخدمات .

ويشترط في العوض وصفه ببيان جنسه ونوعه وقدره قطعاً للنزاع ، كما يُشْترط انتفاء علة ربا النسيئة في البدلين ، فلا يجوز توريد حنطة بشعير مثلاً ، ويجوز توريد حنطة بنقود[١] .

المطلب الثالث : أقسام عقود التوريد

يمكن أن تُقسم عقود التوريد إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، منها ما يلي :

أولاً : تقسيمها باعتبار طبيعة العقد ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

---

(١) انظر عقد التوريد للمطلق : ص٤٢ ، وعقد المقاولة والتوريد :ص٢٤٢ ،وعقود التوريد والمناقصات للمصري : ص٤٨٨ .

١ــ عقود التوريد الإدارية : وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصاً معنويـــاً من أشخاص القانون العام وتضمن مصلحة لمرفق عام ،ومنهـــا : توريـــد الإعاشـــة للمستشفيات الحكومية ، وتوريد القمح والشعير لصوامع الغلال الحكومية .

٢ــ عقود التوريد الخاصة (المدنية) : وهي ما يكون الطرفان فيها أفـــراداً أو شركات خاصة كاتفاق شركة مطاعم مع شركة مواشي أو دواجن على توريد لحـــوم معينة ومقدرة لحاجة مطاعم الطرف الأول[١] .

ثانياً : تقسيمها باعتبار عمل المورد ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ــ عقود التوريد العادية : وموضوع هذه العقود تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدماً .

٢ــ عقود التوريد الصناعية : وموضوع العقد فيها تسليم منقـــولات يـــصنعها المورد ، كاتفاق الإدارة مع مصنع وطني لتوريد مكاتب لغرف الإدارة[٢] .

ثالثاً:تقسيمها باعتبار مدى حرية المتعاقدين،وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ــ عقود التوريد الموحدة (الإذعان) : مثل العقود التي تتم لتوريـــد خـــدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف ، وهذه العقود شبيهة بعقود الشراء المستمر .

٢ــ عقود التوريد الحرة : وهي العقود التي يكون لكل واحد مـــن الطـــرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه وهي غالبية عقود التوريد[٣] .

رابعاً : تقسيمها باعتبار التنجيم والإنجاز ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ــ عقود التوريد المنجمة وهي التي يتم التوريد فيها علـــى دفعـــات متعـــددة محددة أو دورية ، وذلك كتعاقد جهة حكومية مع مورد للأدوات المكتبية كل شـــهر لمدة عام أو عامين .

٢ــ عقود التوريد لمرة واحدة وهي التي يتم فيها التعاقد على توريـــد ســـلعة

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية : ص١٢٣ ، وعقد التوريد للمطلق : ص٣٢ .

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية : ص١٢٣ ، وندوة العقود الإدارية : ص٢٣ .

(٣) عقد التوريد للمطلق : ص٣١ .

معينة مرة واحدة فقط وبتسليمها ينتهي العقد ، مثل عقد توريد أجهزة كهربائية محددة إذا تم توريدها دفعة واحدة انقضى العقد[١] .

خامساً : تقسيمها باعتبار مكان التوريد ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ــ عقود التوريد المحلية ، وهي العقود التي تتم بين منشأتين أو شخصين في بلد واحد .

٢ــ عقود التوريد الدولية ، وهي التي تتم في بلدين مختلفين ، فالعقد لا يعني بالضرورة أنه متعلق بالاستيراد والتصدير[٢] .

المطلب الرابع : مسائل فقهية تشبه صوراً من عقود التوريد

على الرغم من أن عقد التوريد قد يبدو من العقود المستجدة ، إلاّ أن بعض الباحثين قد أشاروا إلى بعض المسائل الفقهية التي تشبه بعض صور هذا العقد .

وقبل ذكر هذه المسائل أعرض فيما يلي أهم الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريد في العصر الحاضر :

١ــ دفع الثمن مؤجَّلاً بحيث يتزامن مع تسليم السلعة ، وقد يتقدَّم أحدهما حسب شروط العقد .

٢ــ يدفع المشتري عربوناً أو ضماناً يُحْسب من ثمن السلعة المؤجَّل تسليمها .

٣ــ يدفع كل من المتعاقدين مبلغاً من المال لضمان التزام كل منهما بالعقد ، ويودَع لدى طرف ثالث ، ثم يُعَاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ ، ويُحْسب ما دفعه المشتري جزءاً من الثمن .

٤ــ تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلاً .

٥ــ يتسلَّم المورَّد إليه السلعة على فترات منتظمة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كله أو بعضه مؤجلاً بعد استيفاء كامل الدفعات المطلوبة كما في عقود

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية : ص١٢٣ ، وعقد المقاولة للعايد ص٤١٣ .

(٢) عقود التوريد والمناقصات للمصري : مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٢ : ص٤٧٧ .

التغذية ونحوها[١] .

ومن المسائل التي تشبه صوراً من عقود التوريد :

أ ـ بيع موصوف في الذمة غير معيَّن على غير وجه السَّلَم :

حيث أجاز جمهور الفقهاء بيع الغائب المعيَّن بالصفة ، وأجازوا في هذه الحالة تأجيل الثمن[٢] ، ويجيز الحنابلة بيع الموصوف غير المعيَّن ، لكنهم يشترطون حينئذٍ قبض الثمن في مجلس العقد ، ولم يشترطه القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)[٣] .

ووجه الشبه بين عقد التوريد وهذا البيع أن المعقود عليه غائب موصوف في الذمة ، كما أن الثمن مؤجَّل ،فقد تأجل العوضان كما في بعض صور عقد التوريد[٤].

ب ـ الشراء المستمر :

ومن أمثلة ذلك في كتب الفقهاء : شراء لبن الشاة شهراً والشراء من بائع دائم العمل كالخباز ، وقد أجازه المالكية وجوزوا فيه تأجيل الثمن[٥] ،أما الحنابلة فقد اشترطوا فيه تعجيل الثمن باعتباره من باب السَّلَم[٦] .

ووجه الشبه بين عقد التوريد وهذا البيع أن هذا البيع أحد صور التوريد [٧] .

ج ـ السَّلَم :

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٨] ، وعقد التوريد يشبه السَّلَم من حيث إن المبيع في كليهما مؤجَّل وموصوف في الذمة ، ومن حيث شرط عموم وجود المبيع والقدرة على تسليمه ، ومن حيث لزومه

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الدكتور أبو سليمان): ع١٢ج٢: ص٣٤٨ ، والشامل: ص١٤٦ .

(٢)بدائع الصنائع:٢٣٧/٥،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢٧/٣ ،والأم:٤٠/٣ ،وكشاف القناع:٦٣/٣.

(٣) المغني :٣٥/٦ ، والشرح الكبير : ١٠٥/١١ ، والإنصاف : ١٠٥/١١ .

(٤) عقد التوريد للمطلق : ص٣٣ .

(٥) الشرح الصغير : ٣٧٧/٤ .

(٦) المبدع : ١٩٠/٤ .

(٧) عقد التوريد للمطلق : ص٣٦ .

(٨) حاشية الروض المربع : ٤/٥ .

للمشتري إذا جاء مطابقاً للمواصفات المطلوبة[1] .

د ــ الاستصناع :

وهو عقد على مبيع في الذمة شُرِط فيه العمل[2] ، وقد منعه الجمهور إلاّ على وجه السَّلَم ، فلا بد فيه من توافر شروط السَّلَم ومنها تعجيل الثمن[3] .

إلاّ أن الحنفية أجازوه استحساناً ، ولم يشترطوا فيه تعجيل الثمن[4] .

وهذا العقد يشبه عقد التوريد من ناحية تأجيل الثمن وكون المورَّد مما يحتاج إلى صناعة كما في بعض صور التوريد[5] .

هــ ــ بيع ما يتكرر قطفه :

وذلك مثل مزارع القثاء والبطيخ والباذنجان ونحوها إذا بيعت دون أصولها وكان البيع يشمل ما بدا صلاحه وما لم يبدُ .

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك ، ومذهب المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هــ) وابن القيم (ت٧٥١هــ)[6] جواز بيعها مع أنه يشتمل على بيع معدوم ، ولم يشترطوا ألاَّ يُباع إلا لقطة لقطة .

ووجه شبهه بالتوريد أن الشيء المورَّد قد يكون معدوماً عند العقد .

---

(١) مناقصات العقود الإدارية للمصري: ص٤٣،وعقود التوريد والمناقصات للمصري (مجلة المجمع):ع١٢ج٢: ص٤٧٨،والعقود المستجدة لنزيه حماد(ضمن مجلة المجمع) : ع١٠ج٢:ص٥٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٥ ، وفتح القدير : ٢٤١/٦ .

(٣) المدونة الكبرى : ١٨/٤ ، تكملة المجموع : ١٢٩/١٣ ، والفروع : ٢٤/٤ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢/٥ ، وفتح القدير : ٢٤١/٦.

(٥) عقد التوريد للمطلق : ص٣٨ ، ومناقصات العقود الإدارية للمصري : ص٤٣ ، وعقود التوريد والمناقصات للمصري (مجلة المجمع) : ع١٢ج٢ : ص٤٧٨ ، والعقود المستجدة لنزيه كمال حماد (ضمن مجلة المجمع) : ع١٠ج٢:ص٥٠٥ .

(٦) بداية المجتهد : ١٧٩/٢ ، والقوانين الفقهية : ص٢٢٥ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٧/٢٩ ، وإعلام الموقعين : ٤٦٦/١ .

المبحث الثاني

حكم عقد التوريد

المطلب الأول : تكييفه الفقهي

يُعَد عقد التوريد من العقود غير المسمَّاة في الفقه الإسلامي ؛ ولذا لم يعـرض المتقدّمون لأحكام هذا العقد باسمه المعاصر ، ولا بد لمعرفة هذه الأحكام من تكييفه فقهياً ، مع الإشارة إلى أبرز ما يرد عليه من إشكالات والجواب عنها .

أولاً : التكييف الفقهي :

لابد من بيان بعض الأوصاف الفقهية التي تعين على تكييفه ، ومنها :

١ـ أنه عقد رضائي يتم بموافقة الطرفين على مضمونه .

٢ـ أنه عقد معاوضة يقصد به كل واحد من الطرفين الحصول على مقابل مادي .

٣ـ أنه عقد محدَّد يمكن فيه تحديد محل العقد بما يزيل الجهالة ، وليس عقداً احتمالياً كالجعالة.

٤ـ أنه عقد لازم إلاّ إذا اتفق العاقدان على الفسخ .

٥ـ أنه عقد زمني ، فالزمن عنصر جوهري فيه ؛ لذا فقد يشتمل على تأجيل البدلين، وليس عقداً فورياً كالبيع(١) .

وبالنظر إلى أوصاف هذا العقد وصوره اختلفت آراء الباحثين في تكييفه ، وقد سارت في الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول : تكييفه على أنه من البيع على الصفة

حيث يتفقان في عدة أمور ، منها أن العقد في كليهما قائم على أساس الوصف الكامل للسلعة ، ومنها غياب السلعة عن مجلس العقد ، ومنها تأجيل للثمن أي أنه لا حضور للعوضين (الثمن والمثمن)(٢) .

---

(١) عقد التوريد للمطلق : ص٣٩ ، وعقد المقاولة والتوريد : ص٢٠٣ .

(٢) عقد التوريد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان :مجلة المجمع:ع١٢ج٢:ص٣٥٠،٣٣٨،والشامل: ص١٣٢.

وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع الغائب على الصفة كما أجازوا تأجيل الثمن أيضاً[(١)] .

وقد نوقش هذا التكييف بما يلي :

أ ــ أن البيع على الصفة الذي يذكره الفقهاء إنما هو في بيع عين موجودة ومملوكة للبائع لكنها غير مرئية عند العقد ، أما في التوريد فالمعقود عليه موصوف في الذمة، وهذا لا يكون إلاّ على وجه السلم (تعجيل الثمن) .

ب ــ أن آجال بيع الغائب آجال قريبة لا تتعدى اليوم واليومين والثلاثة ، وألحقها بعض الفقهاء بالعدم ، أما في عقد التوريد فالآجال أبعد من ذلك بكثير فقد تصل إلى سنة أو أكثر[(٢)] .

الاتجاه الثاني :التفريق بين العقد الذي يتطلَّب صناعة والعقد الذي لا يتطلَّب

وبناءً على هذا الاتجاه فللمورَّد حالان :

أ ــ أن يكون مما يحتاج إلى صناعة ، وحينئذٍ يكيَّف العقد على أنه عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه ؛ وذلك لأن العقد فيها على عمل ، ولا مانع في الاستصناع من تأجيل الثمن ، وهذا ما ينطبق على كثير من صور عقد التوريد كما مضى .

ب ــ أن يكون المورَّد مما لا يحتاج إلى عمل ، وقد اختلفت آراء أصحاب هذا الاتجاه كما يلي :

١ــ أنه عقد سلم ، بناءً على أن المعقود عليه موصوف في الذمة مؤجَّل إلى أجل معلوم ، وهذا شأن السَّلَم ، وبناءً على ذلك فلا بد من تعجيل الثمن بكامله عند العقد ؛ لأن هذا أحد شروط السَّلَم[(٣)] ، ومنهم من جعله عقد سلم لكنه مستثنى من تعجيل الثمن للحاجة العامة إلى التوريد[(٤)] .

ويُمْكن أن يُنَاقش ذلك بما يلي :

---

(١) بدائع الصنائع:٢٣٧/٥،والتفريغ لابن الجلاب:١٧٠/٢،ومغني المحتاج:١٨/٢، وكشاف القناع :١٦٤/٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٢ : ص٤٨٠،٥٦١ .

(٣) قرار مجمع الفقه في موضوع عقد التوريد : ع١٢ج٢ :ص٥٧١ .

(٤) العقود المستجدة لنزيه كمال حماد : مجلة مجمع الفقه : ع١٠ج٢ :ص٥٠٥ .

- أن غالب عقود التوريد مشتمل على تأجيل الثمن إمّا جملةً أو دفعات ؛ ولذا جعله بعضهم قيداً في تعريف العقد؛ وذلك لأهمية التأجيل في عقود التوريد ، فالمستورِد لا يطمئن بدفع الثمن جملة واحدة مقدَّماً ، والمورِّد لا يستطيع انتظار حلول أجل الثمن ، فيحتاج إلى أقساط منه لتأمين المعقود عليه ، فاشتراط تعجيل الثمن قد يؤدي إلى إغلاق باب التوريد المعاصر تماماً !! .
- تأجيل الثمن لا يتفق مع كون العقد سَلَماً ، فالسَّلَم ((سُمِّي سَلَماً لتسليم رأس المال (الثمن) في المجلس وسَلَفاً لتقديمه))[١] ، ومع التأجيل انتفى عنه سبب تسمية السَّلَم بذلك ! ولذا فإن جمهور الفقهاء على اشتراط تعجيل الثمن ، ومن أجاز تأجيله (المالكية) فإنما أجازه لآجال قصيرة لا تتعدى أياماً معدودة إذا كان بغير شرط[٢] .

قال الشيخ عبد الله المطلق : ((ولا أعلم الآن أحداً من العلماء يشترط تسليم الثمن مقدماً في عقود الخدمات المستمرة من الماء والكهرباء والغاز والهاتف ، ولا يجعل ذلك من باب السلم)) ، وقال عن توريد القمح والشعير لصوامع الغلال الحكومية : ((ولا أعلم أحداً الآن من علمائنا الأفاضل يرى هذه من بيع السلم ويوجب على الدولة تسليم رأس المال عند توقيع العقد أو تسليم المزارع الشهادة التي تحدد مقدار ما يُقبل من إنتاجه))[٣] .

٢ــ أن عقد التوريد مواعدة لازمة ، وليس عقداً ، والمواعدة لا تنشئ دَيْناً على أحد الطرفين ، وإنما هي مجرد اتفاق على التعاقد في المستقبل ، فإذا تم التسليم تم العقد حينئذٍ على أساس الإيجاب والقبول ،والأصل أن هذه المواعدة ليست لازمة ، وإنما صارت لازمة للحاجة العامة إلى عقود التوريد[٤] .

---

(١) حاشية الروض المربع : ٣/٥ .

(٢) الكافي : ٣٣٧/١ ، وحاشية الدسوقي : ١٩٥/٣ .

(٣) عقد التوريد للمطلق : ص٣٢،٣١ .

(٤) عقود التوريد والمناقصة لمحمد تقي العثماني : مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٢ : ص٣١٤ .

وقد نوقش هذا التكييف بما يلي :

- أن هذا مجافاة للواقع ، فواقع عقود التوريد يشهد بأن التوريد عقد يترتَّب عليه تصرفات في المورَّد قبل تسليمه أحياناً .
- أن ما يُذْكر من الفروق بين المواعدة والعقد فروق دقيقة لا يكاد يلحظها القارئ إلاّ بتكلّف ظاهر .
- أن المواعدة الملزمة حيلة يمكن بواسطتها استباحة معاوضات محرمة(١).

٣ــ أنه بيع شُرِط فيه مكان للتسليم ، ويترتَّب على ذلك اشتراط العلم بالمورَّد برؤية أو صفة وغيرها من شروط البيع(٢) .

ويمكن أن يُنَاقش ذلك بأن المورَّد قد يكون معدوماً مع تأجيل الثمن ، ومثل هذا ليس من البيع .

الاتجاه الثالث : تكييفه على أنه عقد جديد

وأصحاب هذا الاتجاه يرون عقد التوريد عقداً جديداً له أحكام وشروط تخصه، ومشابهته لبعض العقود لا يعني أنه يندرج ضمنها في كل شيء ، وهذا جارٍ على أن الأصل في العقود الجواز والصحة ، وما دام عقد التوريد قائماً على الرضا ، وليس فيه محذور شرعي كما سيأتي ، فهو عقد مستقل باسمه وأحكامه خروجاً من الإيرادات السابقة(٣) .

الترجيح :

يظهر لي من خلال استعراض الآراء السابقة أن الاتجاه الثالث الذي يكيف عقد التوريد على أنه عقد جديد هو الأرجح ، إلا أن لهذا العقد صوراً عديدة ، بحيث يمكن تكييف بعض هذه الصور على أكثر من عقد ، وذلك كما يلي :

أـ إذا كان الشيء المورَّد مما يحتاج إلى صناعة فهو استصناع تنطبق عليه

---

(١) مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٢ :ص٥٥٩،٥٦٤ .

(٢) عقد المقاولة للعايد : ص١٤١ .

(٣) عقد التوريد للمطلق : ص٣٩ ، وتعقيب د.عبد السلام العبادي : مجلة مجمع الفقه :ع١٢ج٢ : ص٥٣٢.

أحكامه .

ب ــ إذا كان العقد منجزاً من ناحية تسليم الشيء المورَّد ، فهو بيع سواءً أكان الثمن معجلاً أم كان مؤجلاً .

ج ــ إذا كان الشيء المورَّد مؤجل التسليم موصوفاً في الذمة ، وكان الـثمن معجلاً ، فهو سَلَم تنطبق عليه أحكام السلم .

د ــ إذا كان المورَّد مؤجلاً مع تأجيل الثمن كما هو الغالب في عقود التوريد ، فهذه صورة لا يظهر أنها تدخل في عقد من العقود المسماة ، ويـرد عليهـا عـدة إشكالات شرعية سيأتي بيانها ، ولعله يمكن القول بجوازها استحساناً لما لعقد التوريد من أهمية كبيرة في التجارة المحلية والدولية ، فحاجة الناس إليه عامة كما سـبق ؛ وإنما اخترت هذا التكييف لما يلي :

١ــ أنه جارٍ على الأصول والقواعد الشرعية ، ومنها أن الأصل في العقـود الجواز والصحة ، وإلاَّ فما جدوى الإطالة في تقرير هذه القاعـدة ، حتـى إذا مـا عُرِض علينا عقد مستحدث ، تكلفنا في إلحاقه بالعقود المسمَّاة في الفقه ولو كان ذلك على حساب حقيقة العقد الجديد ؟! .

٢ــ أن تكييف العقود المعاصرة يستدعي تأمل واقع الناس في تعاملاتهم بهـذه العقود ومدى احتياجهم إليها على الصعيدين المحلي والدولي ــ بما لا يتعارض مـع النصوص والقواعد الشرعية ، أما الدراسة النظرية لهذه العقود وإبطال بعـضها أو بعض صورها ففيه تضييق على الناس في تعاملاتهم ، والشرع لا يأتي بمثـل ذلـك خاصة إذا تعلّقت الحاجة إلى هذه العقود بعامة الناس .

٣ــ أن الدراسات السابقة التي قامت على تخريج التوريد على هـذا العقـد أو ذاك كثيراً ما تصطدم بالفروق الظاهرة بين التوريد وهذه العقود رغم مشابهته لها في بعض الجوانب ، وهذا يدل على استقلاليته .

ثانياً : الإشكالات التي ترد على عقد التوريد

أورد بعض الباحثين عدة إشكالات على عقد التوريد ، وفيما يلي أعرض أبرز هذه الإشكالات مع الجواب عنها .

١ـ أنه من بيع الكالئ بالكالئ :

ويستند هذا الإشكال إلى ما رُوي أنه صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ(١) ،وقد فسِّر بأن معناه : بيع الدَّيْن بالدَّيْن ، وعقد التوريد في غالب صوره يتضمن ظاهراً بيع الدَّيْن بالدَّيْن ، فالشيء المورَّد مؤجل ،وهذا دَيْن في ذمة المورِّد ، والمستورِد لا يعجل الثمن مع العقد ،وهذا دَيْن في ذمته ، فصار بيع دَيْن بدَيْن(٢) .

الجواب :

أ ـ أن الحديث ضعيف الإسناد كما في تخريجه ، فلا يُحتج به .

ويمكن أن يُناقش ذلك بإجماع العلماء على العمل بمقتضاه كما نُقِل عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) .

ب ـ أن الحديث قد فُسِّر بتفسيرات كثيرة ، وأكثرها لا علاقة له بعقد التوريد ، وذلك كتفسير الإمام مالك (ت١٧٩هـ) له بأن معناه : أن يبيع رجل دَيْناً له على رجل بدين على رجل آخر(٣) ، وفسر بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض(٤) .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك : ٥٧/٢ ، والدار قطني في سننه : ٧١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٠/٥ ، وقال عنه الإمام أحمد : ((ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَيْن بدَيْن)) وقال الشافعي :((أهل الحديث يوهنون هذا الحديث)) ، وضعفه ابن حجر كما في التلخيص الحبير :٢٦/٣ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل : ٢٢٠/٥ .

(٢) مناقصات العقود الإدارية للمصري : ص٤٥ ، وعقد التوريد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٢ : ص٤٠١ .

(٣) الموطأ : ٦٦٠/٢.

(٤) سبل السلام للصنعاني : ١٨/٣ .

ج ــ على فرض دخول بعض صور عقود التوريد في النهي ، فإن الحاجة العامة لهذا العقد تُنزل منزلة الضرورة كما مضى ، فتُراعى هذه الحاجة ولو كان فيها مخالفة لبعض القواعد الشرعية[١] .

وهذا ما يظهر لي من أجوبة عن هذا الإشكال ، ولا يخفى أن وارد ، وقد لا تكون هذه الأجوبة كافية ، فلا بد من مزيد نظر وتحرٍ للوصول إلى مسوغ شرعي لهذه الصورة .

٢ ــ أنه من بيع الإنسان ما لا يملك :

ويستند هذا الإشكال لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك) فالمورد يلتزم بتوريد سلع في آجال معلومة ، وهذه السلع قد لا تكون عنده وقت العقد ، فيكون باع ما ليس عنده .

الجواب :

أ ــ أن الحديث في بيع الأعيان ، وليس فيما يُعقد على صفته لا عينه كما في عقد التوريد ، وقد صرَّح بعض شراح الحديث والفقهاء بتقييده ببيع الأعيان[٢].

ب ــ أن الحديث في بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة لأن البائع حينئذٍ باع شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا ؟[٣].

وهذا المعنى غير موجود في عقد التوريد ، فالمورد لا يعقد إلا على ما يعلم قدرته على تسليمه .

٣ــ اشتماله على الغرر :

نظراً لتأجيل البدلين في أكثر صور عقد التوريد فقد يتضمن العقد غرراً إما

---

(١) العقود المستحدثة لنزيه حماد : مجلة المجمع : ع١٠ج٢ : ص٥٠٥ ، ومناقصات العقود الإدارية للمصري : ص٤٧ .

(٢) معالم السنن للخطابي : ١٤٣/٥ ، وإعلام الموقعين : ٣٩٩/١ .

(٣) إعلام الموقعين : ٣٩٩/١ .

من ناحية تعذر التسليم أو الجهل بالبدلين أو الأجل أو من ناحية الخطر ببيـــع مـــا لا ترجى سلامته .

الجواب :

أ ــ ما يرجع إلى تعذر التسليم : من ضـــروريات عقـــد التوريـــد اطمئنـــان المشتري على قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد ولو بضمانات مالية ، وهذه الضمانات تملي على البائع أن يوقع العقد متأكدا من إنجـــازه بحيـــث تـــسمح إمكاناته المادية ، ومع هذه الاحتياطات تقل نسبة احتمال الغرر من هذه الناحية .

ب ــ ما يرجع إلى الجهل بالبدلين أو الأجل : هذا لا يرد في عقـــود التوريـــد الحديثة ، فكل واحد من العاقدين حريص على تحديد مسؤولية الآخر ومعرفـــة مـــا يخصه من إجراءات وشروط ، وقد يضع لتحقيق هذه الـــشروط شـــروطاً جزائيـــة وعقوبات مالية الطرف الآخر من مجرد التفكير في التلاعب والخداع .

ج ــ ما يرجع إلى بيع ما لا ترجى ســـلامته : يحـــرص التـــاجر مـــورِّداً أو مستورداً على ألا يبرم العقد إلا إذا كان متأكداً من سلامة وصول البضاعة وتـــأمين تسليمها إلى أصحابها ، وضمان وصول البضائع هو الهاجس الأول للتجارة في العالم ، ولم يعد ممكناً إبرام عقد توريد دون ما يضمن ذلك ؛ ولذا أصـــبح أمـــن التجـــارة الدولية والمحلية وسلامة انتقالها مثار اهتمام الدول والمنظمات الدولية[١] .

د ــ لو فُرِض وجود شيء من الغرر في عقد التوريد فهو يسير يُتسامح فيه ، ولا يؤثر في صحة العقد مراعاةً لحاجة الناس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : ((والحاجة الشديدة يندفع بها يـــسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحـــريم إذا عارضـــها حاجة راجحة أبيح المحرَّم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟))[٢] .

---

(١) عقد التوريد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٢ : ص٣٩٩ .

(٢) القواعد النورانية : ص١٣٣ .

المطلب الثاني : حكمه الشرعي

من خلال ما سبق من حديث عن تكييفه الفقهي وما أورد عليه من إشـكالات يمكن أن يُقال : إن الأصل أن حكمه الجواز والصحة في الجملة ، إلا أن بعض صوره محل بحث خاصة ما يتعلق بتأجيل البدلين .

وقد أجاز كثير من الباحثين وبعض المجامع الفقهية هذا العقد في الجملة[1] ؛ وذلك للأدلة التالية :

١ــ أن الأصل في العقود الجواز والصحة ما لم تشمل تلك العقود على محرم، وهذا مذهب جماهير العلماء[2] .

وعقد التوريد من العقود المستحدثة ، فهو جارٍ على هذا الأصل من الجواز والصحة عدا الصور التي وقع الخلاف فيها خاصة ما يتعلق بتأجيل البدلين .

٢ــ أن عقد التوريد ليس عقداً جديداً في جميع صوره ، بل تبين أن بعض صوره تشبه مسائل فقهية نصَّ الفقهاء على جوازها ، فيأخذ العقد حكمه من حكم تلك المسائل .

ويمكن أن يُنَاقش بأن في بعض صور عقد التوريد مخالفةً ظاهرة للقواعد الشرعية مما يمنع من قياسه على هذه المسائل الفقهية .

٣ــ يُستدل لمشروعية عقد التوريد بقاعدة وجود المقتضي وانتفاع المانع ، وذلك أن الحكم يثبت إذا وُجِد مقتضيه وانتفى مانعه .

أولاً : وجود المقتضي : والمقتضي لعقد التوريد المصالح العظيمة التي يحققها

(١) ممن أجاز هذا العقد : الشيخ عبد الله المطلق (عقد التوريد ص٣٩) ، والدكتور علي أبو البصل (عقد المقاولة والتوريد ص٢٣٦) ، وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي كما جاء في قرار المجمع في دورته الثانية عشرة (مجلة المجمع :ع١٢ج٢: ص٥٧١) ، ومحمود إرشيد (الشامل ص١٣٢) ، والدكتور عبد الرحمن العايد (عقد المقاولة ص٤١٤) .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في : بدائع الصنائع : ٧٩/٦ ، والذخيرة : ٨٧/٤ ، والأم : ٣/٣ ، والمغني : ٧/٦ ، ومجموع الفتاوى : ١٣٢/٢٩ ، وإعلام الموقعين : ٣٤٤/١.

للبائع والمشتري والمجتمع ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أ ــ بالنسبة للبائع: يهدف البائع من إبرام عقد التوريد إلى أمور ضرورية من أهمها :

- التأكد والاطمئنان من تسويق السلعة التي يتاجر فيها ، أو ينتجها ، يتفــادى بذلك كساد السوق ، وبوار السلعة .
- ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتهنه من تجارة أو صناعة دون عجز أو تقصير في دفع الأجور .
- القدرة على الاستمرار بمعدل ومستوى معين دون انخفاض في التجــارة إن كانت تجارة ، والنتاج إن كان صناعة ، أو زراعة .

ب ــ بالنسبة للمشتري : حصوله على السلعة التي يريدها في الموعد المحــدَّد مستقبلاً دون تأخير ، وقد أصبح هذا مهماً جداً فـــي العقــود والمعــاملات للوفــاء بالالتزامات مع الأشخاص الحقيقيين والحكميين (الاعتباريين) لتنفيذ مشروع خــاص أو تأمين احتياج معيَّن .

ج ــ بالنسبة للمجتمع : فإن عقد التوريد مما تحتاجه الأمم وليس خاصاً بأمــة دون أمة ؛ بل أصبحت حاجة الأمم والشعوب إليه ضرورية ، في كافة أقطار الــدنيا مهما كان مستواها الحضاري والاجتماعي متقدماً أو متخلفاً ، وسواء كانت إســلامية أو غير إسلامية ، فقيرة أو غنية .

وقد دخلت عقود التوريد جميع المجالات الصناعية والزراعية ، والمستشفيات والخدمات الصحية ، ومثلها قطاع النقل والمواصــلات والاتــصالات ، والفنــادق ، وحتى الإدارة الحكومية نفسها تحتاج حاجات كثيرة وأساسية إلى عقود التوريد بعــد دخول الآلة والمواد المصنوعة في الإدارة الحكومية إلى حدود بعيدة ، هذا إلى جانب

العقود الإنمائية والإنشائية التي هي أكثر اعتماداً في العادة على عقد التوريد[1] .

ثانياً : انتفاء المانع ، وقد سبق ذكر بعض الموانع الفقهية والجواب عنها .

٤ــ أن الحاجة إلى عقود التوريد ليست خاصة بفئة دون فئة ولا بدولــة دون دولة ، بل أصبحت أكثر التجارة الدولية المتبادلة قائمة على هذا العقد .

وعموم الحاجة مما يأخذه الشرع بالاعتبار ؛ ولذا كان مــن القواعــد الفقهيــة المعتبرة : ((الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة كانــت أو خاصــة)) ، ((الحاجــة إذا عمَّت كانت كالضرورة))[2] .

وهذه القواعد تدل على مراعاة الحاجة العامة وأنها تُنَزَّل منزلة الــضرورة ، فيُبَاح ما كان فيه حاجة عامة ولو اشتمل على بعض المحاذير ، وقد صَرَّح ابن القيم (ت٧٥هــ) بذلك في قوله : ((وفي المنع مما يحتاج إليه الناس ضرر أعظم مما لــو كان تخلَّله شيء من المخاطر ، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهمــا ، بــل قاعــدة الشريعة ضد ذلك ، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما))[3] .

---

(١) عقد التوريد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : مجلة المجمع : ع١٢ج٢ : ص٣٩٣ ، والشامل لمحمــود إرشيد : ص١٤١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٩١ .

(٣) إعلام الموقعين : ٧/٢ ، وانظر : عقد المقاولة والتوريد للدكتور علي أبو البصل : ص٧٨،٢٣٧.حيــث ذكر بعض الأدلة النصية على مشروعية عقد التوريد ، إلاّ أنها لا تخلو من مناقشة .

المبحث الثالث

آثار عقود التوريد

المطلب الأول : التزامات المورِّد

أ ـ تنفيذ العمل : يجب على المورد إنجاز العمل الذي تعهد به في عقد التوريد بالطريقة التي اتفق عليها في العقد وطبقاً للشروط الصحيحة الواردة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلَّم ((المؤمنون على شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً))[١].

فإن لم يكن ثمة شروط متفق عليها فالمرجع العرف المشهور عند أهل تلك المهنة ؛ لأن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٢] .

كما يلزم المورد أن ينجز العمل في الوقت المحدد ؛ لأن للمستورد مصلحة في ضرب الأجل ، وليس للمورد تفويتها عليه .

ب ـ تسليم العمل : يجب على المورد أن يسلم العمل بعد إنجازه إلى المستورد ويجب على المستورد أن يقبضه إن كان تاماً مستوفياً للشروط ، وهذا كله مقتضى العقد الذي أمر الله تعالى بالوفاء به في قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا

---

(١) رواه الترمذي في الأحكام باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلَّم في الصلح بين الناس برقم ١٣٥٢، وأبو داود في الأقضية باب الصلح برقم ٣٥٩٤ ، و الحديث صحيح لغيره ، انظر : التلخيص الحبير :٢٣/٣، وإرواء الغليل : ١٤٥/٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٩٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ص٩٩ .

بالعقود ..))[١] .

ج ــ ضمان العمل : يضمن المورد عمله في ثلاث حالات :

١ــ إذا خالف شروط العقد كمن اشترط عليه أن يكون خشب الأبواب سويدياً فجعلها قبرصياً .

٢ــ إذا أتى بعمل غير المعقود عليه كما لو كان المعقود عليه أبواباً من الألمنيوم فصنع نوافذ منه .

٣ــ إذا وُجد بالمعقود عليه عيبٌ تنقص به قيمته في عرف أهل تلك الصناعة.

وإذا علم المستورد بمخالفات المورد أو بعيوب السلعة فقبلها برئت ذمة المورد من الضمان ، أما إذا لم يقبلها فلا يخلو الأمر من الحالات التالية :

ــ أن يكون بمقدور المورد إصلاح العيب وتلافي النقيصة وحينئذ يكلف بإصلاحه .

ــ أن يكون الإصلاح مرهقاً للمورد وحينئذ يخير المستورد بين قبول السلعة مع قيمة نقصها (الأرش) وبين الفسخ والمطالبة بما دفع من الثمن[٢] .

المطلب الثاني : التزامات المستورد

أ ــ تمكين المورد من تنفيذ العمل : فإن كان عقد التوريد مثلاً إعاشة في المستشفى لزم تمكين المورد من إنجاز العمل وذلك يستلزم تسليمه مكان الطبخ وإعداد الوجبات ــ إذا كان ذلك في العقد ــ وتمكينه من توزيع الإعاشة واسترداد الأواني أو القيام بذلك عنه ، وهذا هو مقتضى العقد الذي أمر الله تعالى بالوفاء به في قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..)) .

فإن أخل المستورد بالتزامه ذلك من غير عذر تفسخ به المقاولة أجبر على

---

(١) سورة المائدة : الآية (رقم١) .

(٢) عقد التوريد للمطلق : ص٥٠ ، وعقد المقاولة للعايد : ص٤١٧ ، وانظر في الضمان : بدائع الصنائع : ٢٨٢/٥ ، وحاشية الدسوقي : ١٢٠/٣ ، ومغني المحتاج : ٥٨/٢ ، والمغني : ٤٨/٦ .

تمكينه وإن كان المعقود عليه بضاعة بيد المورد أجبر المستورد على تسلمها .

ويكون التمكين بعدم الاعتراض عليه ببدء العمل ما لم يتفقا على خلاف ذلك ، كما يكون بتسلّم البضاعة المستورده ؛ إذ أنه إذا سلَّم أحد العاقدين ما عليه وجب على الآخر التسلُّم ما لم يكن هناك عذر له في عدم التسلم(١) .

ب ــ **دفع العوض :** وذلك لأن العوض أحد البدلين في العقد ، وتسليم البدلين واجب على العاقدين ؛ وذلك لتحقق الملك لكل منهما فيهما(٢) .

والعوض في عقد التوريد ثمن بضاعة وقد يكون ثمناً وأجرة كما في توريد المصنوعات التي يشتغلها المورد .

ومن المسائل المتصلة بذلك أن العقد قد يكون منجماً ، فيربط المتعاقدان السعر بسعر السوق ، وهذه مسألة خلافية ، إلا أن الأرجح جوازه ، وهو مذهب بعض الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم-(٣) ؛ وذلك لأن التراضي هو الشرط الرئيس في مثل هذه المعاوضات وقد وُجِد ، ولأن غاية العقد أن يكون بثمن المثل ، بل هذا أبعد عن الغرر لأن السعر يتغير ارتفاعاً وانخفاضاً ، فلو قيل بوجوب تسمية الثمن كاملاً في بداية العقد لكان هناك احتمال تضرر أحد المتعاقدين .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٣٧/٥ ، والقوانين الفقهية : ص١٦٤ ، وروضة الطالبين : ١٨٢/٣ ، والمغني: ٢٨٧/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٣٠/٤ ، والقوانين الفقهية : ص١٦٤ ، وروضة الطالبين : ١٧٧/٣ ، والمغني : ١٨٨/٦ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٤٤/٢٩ ، وإعلام الموقعين : ٥/٤ .

المبحث الرابع

إبرام عقد التوريد وانتهاؤه

المطلب الأول : إبرام عقود التوريد

إذا تأملنا عقود التوريد الخاصة أو الإدارية وجدنا أنه يتم اختيار المتعاقد بهــا من خلال أحد الطرق التالية :

أولاً : المناقصة

هي طريقة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء في إنجاز عمل معــين مــع مطابقته للشروط والمواصفات .

وهي نوعان بحسب ما يتوفر لها من حرية التنافس بين الراغبين :

أ ــ المناقصة العامة .

ب ــ المناقصة المحدودة .

وفي المناقصة العامة يسمح بالاشتراك لمن يشاء ممن تتوفر فيــه الــشروط ، ويتم الإعلان عنها تحقيقاً لمبدأ المنافسة ، وتقوم على مبدأ إتاحة الفرص المتــساوية أمام المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط .

أما المناقصة المحدودة فهي التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود مــن المناقصين الذين تتوفر فيهم القدرة على القيام بالعمل وتكون الدعوة لهذه المناقــصة بتوجيه خطابات للأشخاص العاملين في النشاط المطلوب وتكون الأعمال المطروحة في هذه المناقصة مما يستلزم إمكانيات خاصة لا تتوفر عادة إلا لدى عدد محدود من المؤسسات أو الشركات المشهود لها بالكفاءة من الجهات الفنية الرسمية .

ويمر تكوين عقد التوريد الإداري عن طريق المناقصة في المملكــة العربيــة السعودية بالمراحل التالية :

أ ــ مرحلة طرح المناقصة .

ب ــ مرحلة تقديم العروض .

ج ــ مرحلة فحص العروض والبت فيها لترسية المناقصة .

د ــ مرحلة إبرام العقد .

ثانياً : الممارسة

وتعني دعوة عدد من الموردين ومفاوضتهم علَناً على ما يتقدمون به من أسعار وشروط تمهيداً للاختيار منها ، وتتم الممارسة بواسطة لجنة تتولى مناقشة الموردين في جلسات علنية ومفتوحة للموردين أو مندوبيهم ثم ترفع اللجنة توصياتها بالنتيجة إلى السلطة المختصة ما لم تكن مفوَّضة بالتعاقد مباشرة .

ثالثاً : التأمين المباشر

ويعني التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بين المورِّد والمستورد من غير مناقصة أو ممارسة ويكثر في عقود التوريد الخاصة ويقل في عقود التوريد الإدارية حيث قصرته الأنظمة في حالات معينة حددت فيها القيمة القصوى للعقد(١) .

المطلب الثاني : انتهاء عقود التوريد

ينتهي عقد التوريد بما تنتهي به العقود المشابهة له في الفقه الإسلامي وهي البيع والإجارة ويمكن أن نجمل المنهيات لهذا العقد فيما يأتي :

١ــ إذا تمت آثار العقد ووفّى كل واحد من المتعاقدين بالتزاماته للآخر فسلَّم المورد الأشياء التي التزم بها وسلَّم المستورد الثمن .

٢ــ الإقالة فإذا أقال أحد المتعاقدين صاحبه من إتمام العقد وقَبِل الآخر صحت الإقالة وانحل بها العقد .

---

(١) عقد التوريد للمطلق : ص٤٤ ، وانظر : مناقصات العقود الإدارية للمصري : ص٤٢،٦٩ ، وعقد التوريد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : مجلة مجمع الفقه : ع١٢ج٢ : ص٣٤٧ .

٣ــ إذا وقع ما اتفق العاقدان على فسخ عقد التوريد به كما إذا اشترط أحدهما في العقد أنه إن أخلّ الآخر بالتزامه فإن العقد ينفسخ تلقائياً من دون حاجة إلى حكم أو إنذار .

٤ــ ويمكن لأحد المتعاقدين أن يطلب من القاضي فسخ عقد التوريد إذا وقع له عذر طارئ على العقد يحيل عليه الوفاء به أو يلحق به ضرراً بالغاً، وهذا مذهب بعض الفقهاء[١] .

ومن أمثلة هذه الأعذار :

أــ من جهة المقاول :

- إذا استحال استيراد المعقود عليه لتدمير مصنعه مثلاً أو توقفه أو امتناع الدولة من تصديره أو نحو ذلك .
- إذا صدر أمر من الجهات الرسمية المختصة بوقف نشاط المورد وأصبح بهذا الأمر عاجزاً عن مزاولة عمله .

ب ــ من جهة رب العمل :

امتناع توظيف البضاعة المستوردة لانعدام الغرض الذي استوردت من أجله كمن تعاقد مع شركة لاستيراد الآلات والأجهزة التي ليُنشيء بها مصنعاً ثم منعت الدولة من قيام هذا المصنع[٢] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٨٥/٦ ، والفروع : ٤٤٢/٤ .

(٢) عقد التوريد للمطلق : ص٦٥ .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في الجوانب التالية :

١ــ التوريد في اللغة إحضار الشيء ، والأولى التعبير بالإيراد أو الاستيراد .

٢ــ للتوريد في الاصطلاح عدة تعريفات ، والأولى تعريفه بما يشمل العقد المدني(الخاص) والإداري ، والتعريف المختار: ((عقد يتعهَّد أحد طرفيه للآخر بتقديم أشياء معيَّنة بصفة دورية غالباً مقابل ثمن معيَّن مقسَّط غالباً)) .

٣ــ أركان عقد التوريد هي أركان أي عقد ، وهي : العاقدان (المورِّد والمستورد) ، والصيغة ، ومحل العقد (البدلان) .

٤ــ لعقد التوريد عدة أقسام باعتبارات كثيرة ، فقد يكون مدنياً أو إدارياً ، وقد يكون عادياً أو صناعياً ، وقد يكون موحداً أو حراً ، وقد يكون منجزاً أو منجماً ، وقد يكون محلياً أو دولياً .

٥ــ صور عقد التوريد تشبه بعض المسائل الفقهية كبيع موصوف في الذمة غير معيَّن على غير وجه السلم والشراء المستمر والسلم والاستصناع وبيع ما يتكرر قطفه .

٦ــ يمكن تكييف هذا العقد على النحو التالي :

أــ إذا كان الشيء المورَّد مما يحتاج إلى صناعة فهو استصناع تنطبق عليه أحكامه .

ب ــ إذا كان العقد منجزاً من ناحية تسليم الشيء المورَّد ، فهو بيع سواءً أكان الثمن معجلاً أم كان مؤجلاً .

ج ــ إذا كان الشيء المورَّد مؤجل التسليم موصوفاً في الذمة ، وكان الثمن معجلاً ، فهو سَلَم تنطبق عليه أحكام السلم .

د ــ إذا كان المورَّد مؤجلاً مع تأجيل الثمن كما هو الغالب في عقود التوريد ، فهذا محل إشكال ، ويرد عليه أنه بيع دين بدين ، وأنه من بيع ما لا يملك ، والغرر.

٧ــ الأصل في هذا العقد الجواز والصحة ، وإن كانت بعض صوره محل بحث .

٨ــ من آثار عقد التوريد التزامات على المورد ، وهي تنفيذ العمل وتسليمه وضمانه ، والتزامات على المستورد ، وهي تمكين المورد من التنفيذ ودفع العوض .

٩ــ يبرم العقد بالمناقصة أو الممارسة أو التأمين المباشر .

ملحق البحث

قرار مجمع الفقه

فهرس المراجع

١- **أحكام القرآن** :لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجَصَّاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** :للألباني ، بإشراف:محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، دمشق ،الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٣- **الأسس العامة للعقود الإدارية** : للدكتور سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م .

٤- **الأشباه والنظائر** : لابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : للسيوطي ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لابن القيم ، تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** :لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير .

٨- **الأم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، إشراف وتصحيح : محمد زهري النجَّار ، دار المعرفة ـ بيروت .

٩- **البحر المحيط** :لابن حيان (ت٧٥٤هـ) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض .

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٢- **ترجمة العقود الإدارية** :لمحمود محمد صبرة ، طبعة ١٩٩٦م ، مركز مي للكمبيوتر ـ القاهرة.

١٣- **التفريع** : لابن الجلاَّب البصري (ت٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د.حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

١٤- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** :للطبري(ت٣١٠هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .

١٥- **تفسير القرآن العظيم** :للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

١٦- **تقويم اللسانين** : للدكتور محمد تقي الدين الهلالي ، مكتبة المعارف ــ الرباط ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هــ ــ ١٩٨٤م .
١٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** :لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هــ) ، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ــ بيروت .
١٨- **الجامع لأحكام القــرآن** :للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هــ)، دار الكتب المصرية ــ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هــ .
١٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** :لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هــ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ــ مصر ، الطبعة الثالثة ١٣١٩هــ .
٢٠- **حاشية الرَّوْض المُرْبِع شرح زاد المُسْتَقْنِع** :جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢م) ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هــ .
٢١- **رد المحتار على الدُّر المُختار** :لابن عابدين(ت١٢٥٢هــ) ، وبهامشه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) للحصكفي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٢٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :للنووي (ت٦٧٦هــ) ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م .
٢٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** :للصنعاني (ت١١٨٢هــ) ، تعليق وتخريج : فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٤م .
٢٤- **سنن الترمــذي** :تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ .
٢٥- **سنن الدارقطني** : تحقيق وترقيم : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ــ المدينة ، دار المحاسن للطباعة ــ القاهرة ، ١٣٨٦هــ ــ ١٩٦٦م .
٢٦- **سنن أبي داود** :إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعَّاس ،نشر : محمد علي السيد ، الطبعة الأولى ١٣٩١هــ .
٢٧- **السنن الكبرى** :للبيهقي (ت٤٥٨هــ) ، دار المعرفة ــ بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ــ الهند ، ١٣٥٣هــ .
٢٨- **سنن ابن ماجه** : تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ القاهرة .
٢٩- **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** :لمحمود عبد الكريم إرشيد ،دار النفائس ــ الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هــ ــ ٢٠٠١م .
٣٠- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** :للعلاَّمة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هــ) ، وبهامشه : حاشية الصاوي (ت١٢٤١هــ) ، تخريج وتعليق :

د.مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ــ القاهرة .
٣١- **الشرح الكبير** : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، مطبوع مع المقنع والإنصاف (انظر : المقنع) .
٣٢- **الصحاح (تاج اللغة وسر العربية)** :لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .
٣٣- **عقد التوريد:** للدكتور عبد الله المطلق ، بحث ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد العاشر جمادي الآخرة ١٤١٤هـ ــ عمادة البحث العلمي .
٣٤- **عقد المقاولة** : للدكتور عبد الرحمن العايد (رسالة دكتوراه لم تُطبع) ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ كلية الشريعة ــ قسم الفقه ، ١٤٢٠هـ .
٣٥- **عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي** :للدكتور علي أبو البصل ، دار القلم ــ دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م .
٣٦- **العقد الإداري** :لسمير صادق ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩١م .
٣٧- **العناية على الهداية** : للبابرتي ، مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .
٣٨- **فتح القدير للعاجز الفقير** : لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
٣٩- **الفروع** :للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب ــ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
٤٠- **الفقه الإسلامي وأدلته** :لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .
٤١- **القانون التجاري السعودي** :لمحمد حسن الجبر ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .
٤٢- **القاموس المحيط** :للعلامة الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٤٣- **القوانين الفقهية** :لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي (ت٧٤١هـ) .
٤٤- **الكافي في فقه أهل المدينة** : لابن عبد البر النَمَري(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .
٤٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** :للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ــ بيروت .
٤٦- **لسان العرب** :للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت ــ بيروت ، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م .
٤٧- **المُبْدِع في شرح المقنع** :لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ــ دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٤٨- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :**

الدورة الثانية عشرة (الرياض ٢٥/٦ـ١/٧/١٤٢١هـ) ، عدة بحوث بعنوان (عقود التوريد والمناقصة) ، العدد الثاني عشر ، الجزء الثاني ، والعدد العاشر الجزء الثاني .

٤٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** :لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ المدينة المنورة ، عام ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٥٠- **مدخل العلوم القانونية** :للدكتور محمد ماهر الصواف ، دار النهضة العربية ــ القاهرة .

٥١- **المدخل الفقهي العام** :للشيخ مصطفى الزرقا ، دار الفكر ــ بيروت ، ١٩٦٧ .

٥٢- **المدوَّنة الكبرى** :للإمام مالك بن أنس(ت١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت١٩١هـ) ، ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد(ت٥٢٠هـ) ، دار الفكر ــ بيروت .

٥٣- **المُستَدرَك على الصحيحين** : للحاكم ، وبذيله : (التلخيص) للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٥٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : دار صادر ــ بيروت .

٥٥- **معجم المقاييس في اللغة** :لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : شهاب الدين عمرو ، دار الفكر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٥٦- **المعجم الوسيط** :قام بإخراجه: إبراهيم أنيس وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية

٥٧- **المغني** :لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ــ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

٥٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر ــ بيروت .

٥٩- **المفيد في شرح القانون المدني** :للدكتور عبد الحميد عثمان محمد ، دار النهضة العربية ــ القاهرة ، ١٤١٨هـ .

٦٠- **مناقصات العقود الإدارية** : للدكتور رفيق بن يونس المصري ، دار المكتبي ــ دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩م .

٦١- **الموطَّأ** :للإمام مالك(ت١٧٩هـ) ، تصحيح وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ــ بيروت ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ القاهرة .

٦٢- **ندوة العقود الإدارية** :الإدارة العامة للبرامج العليا ــ معهد الإدارة العامة

فهرس المحتويات

المحتوى | **الصفحة**